

بناء على طلب السيد عبد الله ناصر عبد الله المسند من الجنسية القطرية المسجل برقم ٢٠٢٥/٢٦٠٨ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ بتملك حقوق عينية عقارية والمرفق بالمستندات التي تثبت أن مجموع المساحات المملوكة والمطلوب الترخيص بتملكها يزيد عن ثلاثة آلاف متر مربع في جميع الأراضي اللبنانية،

بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رخص للسيد عبد الله ناصر عبد الله المسند من الجنسية القطرية بتملك العقار رقم ٧٩٧١/ من منطقة كفرديان العقارية - قضاء كسروان والبالغة مساحته الاجمالية ٩٤٤/م.م. والغاية من تملك هذا العقار هي للبناء والسكن.

على الجهة المرخص لها ان تقوم بتنفيذ هذا المرسوم في السجل العقاري خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وأن تتقيد بأحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) وتعديلاته لا سيما المادة ١١ منه.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٧٢٤

الترخيص بتملك حقوق عينية عقارية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) وتعديلاته،